

قانون رقم (4) لسنة 2005

بشأن

فرض رسم درهم المعرفة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون قانون "رسم درهم المعرفة رقم (4) لسنة 2005".

المادة (2)

لغايات هذا القانون تعني كلمة معاملة أية معاملة لدى أية دائرة حكومية أو شبه حكومية أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة، يستوفى عنها في الأصل وعند تقديمها أو مباشرتها رسم حدده القانون، وتشمل أية معاملة لدى سلطات المناطق الحرة القائمة في إمارة دبي، وكذلك أية غرامة فرضها القانون لقاء أية مخالفة لأحكام أي قانون أو تشريع ساري المفعول في الإمارة.

المادة (3)

يستوفى ويضاف إلى الرسم الأصلي عن كل معاملة رسم آخر، يسمى رسم درهم المعرفة ومقداره عشرة دراهم.

المادة (4)

تودع الرسوم المحصلة بموجب هذا القانون يومياً في حساب خاص لدى احد البنوك المحلية باسم المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

المادة (5)

يعتمد المجلس التنفيذي ميزانية سنوية تهدف إلى دعم مشاريع التنمية المجتمعية والثقافية في إمارة دبي، وذلك وفقاً لحصيلة الرسوم المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (6)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مركز دبي المالي العالمي.

المادة (7)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (8)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (9)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 28 فبراير 2005م

الموافق 19 محرم 1426 هـ